

الراغبين في الخضوع اليها، المستوفي لشروط الترشيح لها، وان كان لم يترشح لامتحانات الدورة العادية في السنة الجارية، شرط مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ المعدل للقرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٤.

كما يقبل الترشيح للدورة الاستثنائية المذكورة اعلاه للمرشحين كافة للدورة العادية التي سبقها الذين تغيبوا عنها ايا كان سبب تغيبهم، وأيضا للمرشحين الراسبين في هذه الدورة الأخيرة أيا كان معدل علاماتهم فيها.

كذلك يمكن ان يترشح لامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الاربعة في دورتها الاستثنائية للعام الحالي، الناجحون الذين نالوا معدلا عاما يتدنى عن ٢٠/١٢ (اثنى عشر من عشرين) في الدورة العادية للعام ٢٠٢٥، أو في أي من الدورتين العادية والاستثنائية في العام السابق ٢٠٢٤، ويكون لهم أن يترشحوا الى امتحانات الفرع الذي نالوا الشهادة فيه، أو الى أي فرع آخر من فروع هذه الشهادة، ويحتفظ كل منهم بنجاحه.

المادة الثانية، يعلن المدير العام للتربية - رئيس اللجان الفاحصة عن مواعيد اجراء امتحانات الدورة الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتقوم دائرة الامتحانات الرسمية في المديرية العامة للتربية باصدار بطاقات الترشيح لمرشحي هذه الدورة.

المادة الثالثة، تصرف النفقات التي ستوجب عن الدورة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة الاولى وفق الاصول المعمول بها بهذا الخصوص، وذلك من الاعتمادات الملحوظة في الموازنة العمومية أو تلك التي يقتضي توفيرها من احتياطي الموازنة لهذه الغاية.

المادة الرابعة، ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢١ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٩٣٧

تنظيم دورة استثنائية في العام ٢٠٢٥
للامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة
بفروعها الاربعة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ وتعديلاته (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ (نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة وفقا للمناهج الجديدة) وتعديلاته، لا سيما المرسوم رقم ١٠١٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ (تنظيم الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة وفقا للمناهج الجديدة)، بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ (تعديل القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٤)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/٢٤٩-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢)

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تنظم دورة استثنائية للامتحانات الرسمية في العام ٢٠٢٥ لشهادة الثانوية العامة بفروعها الاربعة.

يقبل طلب الاشتراك في الامتحانات الرسمية المنصوص عليها في الفقرة اعلاه المقدم من أي من